ولا باطنا نفال الهم الحاكم ما اراد الشيخ احمد بن حجر عفى الله عنه الا وقوع الطلاق لكن تبين
كما جزمت به النصوص المذكورة انفا وكما هو مفهوم من سوالكم فانكم قلتم في السوال بين
او يقع البينونة الكبرى وكان الجواب مطابقا للسوال ومن الان فالمسؤل من الفضلات
الكريمة ازاحة الاشكال بجواب شاف صريح يبين انه يقع الطلاق ويدين بحيث انها لا تحل له
في الظاهر ولها ان تتزوج غيره ام لا يقع الطلاق اصلا وان الحقيقة تصرف الى المجاز
بالنية في حق الله وحق الادميين كما زعموا ام لا واذا كان الكلام كما زعموا وانه لا يقع الطلاق
اصلا وان هذا هو المعتمد فما معنى هذه النصوص الجازمة بوقوع الطلاق بقوله الناذكر
فاجاب بقوله ما افتيت به من انه ان كان للزوج نية حلفها اي ظاهرا ايضا هو الذي
صرح به ائمتنا كما ياتي ولا يعارضه ما ذكر من كلام الشيخين وغيرهما في الايمان لان محله
في نية مجاز لا قرينة تدل على ارادته وتعضدها اما اذا نوى غير الحقيقة مما يجوز به عنها
وقامت قرينة على ذلك فانه يقبل منه تلك النية ظاهرا وباطنا وقد صرحوا بذلك في مسائل
في الطلاق لا تحصى بل قد تزداد قوة القرينة فيحمل اللفظ على قضيتها وان لم ينو كما لو قال
ان رايت من اختي شيئا ولم تخبريني به فانت طالق فانه يحمل على موجب الريبة فلا تحنث
الا ان رات منها موجب ريبة ولم تخبره به بخلاف ما لو رات منها غيره ولم تخبره عملا
بالقرينة المخصصة للعام في قوله شيئا وان لم ينوه فكذا في صورة السوال لانها لما طالبته
هي او وكيلها بكفايتها كانت مدعية عليه انه ليس في بيتها طعام فاذا حلف انه ملان
طعاما كانت القرينة دالة على انه لم يرد الملا الحقيقي وانما اراد ما يكذب دعواها وكان
قياس المسئلة التي قبل هذه عدم الحنث في هذه وان لم تكن له نية لكن القرينة لم تتفق
فيها قوتها في تلك اعني مسئلة الاخت فلاجل ذلك لم تشترط في مسئلة الاخت نية واشترطناها
في مسئلتنا لما عرفت من قوة القرينة ثم لا هنا ومما يدل لما ذكرته ايضا ما قالوه من انها
لو قالت له فعلت كذا حراما اي كاكل الربا مثلا فقال لها ان فعلت حراما فانت طالق
ونوى بالحرام اكل الربا فانه يقبل ظاهرا لان قرينة ذكرها له تدل على انه لم يرد غيره فحمل
الطلاق الحرام الشامل للربا وغيره على الربا فقط عملا بالقرينة ومما يدل لما ذكرته ايضا
ان الائمة قالوا فيمن حلف بالطلاق لا يغتسل انه يقع بالغسل من جنابة وغيرها فان
اراد الاول فقط دين ولم يقبل ظاهرا قال الاذرعي ومن تبعه ومحله حيث لا قرينة

اما اذا

اما اذا كانت قرينة كان راودها فامتنعت لغضب فحلف انه لا يغتسل فظاهر انه يقبل
ظاهرا قوله اردت الغسل من الجنابة فتامل هذا فانه عين مسئلتنا لان قوله
لا اغتسل يعم كل غسل فاذا خصصه ببعض هذه الاغسال فقد عدل عن الحقيقة
التي هي العموم الى المجاز الذي هو الخصوص فان لم تقم قرينة على ارادته كذلك دين
ولم يقبل ظاهرا وان قامت قرينة على ارادته كذلك قبلت منه ظاهرا ايضا فكذا
مسئلتنا حقيقة الملء فيها معروفة فان اراد بعض الملء فان لم تقم قرينة على
ارادته دين وان قامت قرينة على ارادته قبل قوله انه اراد ذلك ظاهرا وباطنا
فحكمنا للقرينة والواقع في السوال كما عرفت انه صدر منها او من وكيلها قرينة تدل
على انتفا وجود شيء من الطعام في البيت فحلفه في مقابلة ذلك انما يراد به تكذيب
المدعي في دعواه وتكذيبه يحصل بوجود بعض طعام في البيت فظهر ان القرينة
مرجحة المجاز هنا على الحقيقة فعملنا بها بعين ما قالوه في هذه المسايل التي هي نظاير
مسئلة السوال بل عينها كما لا يخفى ثم رايت الشيخين وغيرهما صرحوا بما قلته
من الضابط الصريح في مسئلتنا حيث قالوا لو خصص عاما بالنية كان قال كل امراة
لي طالق وقال اردت الا واحدة فان لم تكن قرينة فان كانت قرينة تشعر بارادة
الاستثناء بل او عدم الطلاق بالكلية قبل ظاهرا وباطنا فمثال الاول ان تقول له
المستثناة وهي تخاصمه تزوجت علي فيقول لها عقب ذلك كل امراة لي طالق ويقول
اردت غير المخاصمة فيقبل منه ظاهرا وباطنا قالوا لقوة ارادته بدلالة القرينة ومثال
الثاني اعني الذي فيه رفع الطلاق من اصله ان يقول لزوجته انت طالق وهو يحلها
من وثاق فاذا قال اردت بقولي طالق الطلاق فيها من ذلك الوثاق قبل ظاهرا وباطنا
للعلة المذكورة قالوا وكذا الحكم فيما اذا علق طلاقها باكل خبز او نحوه ثم فسره بنوع خاص
فلا يقبل ظاهرا الا بقرينة فتامل ذلك فانه صريح فيما ذكرته في صورة السوال
وسئل عن رجل طالبته زوجته بطلاقها فقال مجيبا لها طلقوا طرفيك فهل يكون
ذلك صريحا ام كناية ولو اجابها وقال في جوابه لها طلقوا طرفيك ان رايت طلاقا
فهل تفيده هذه الزيادة والحال ان هذا اللفظ صار عادة لاهل تلك البلدة لمن
لا يريد وقوع الطلاق فيما يخبر به الزوج على صيغة الزجر والتهديد فاجاب بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)